

1- شرح كتاب الصيام من سنن أبي داود

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده سبحانه وتعالى ونثني عليه الخير كله نشكره على نعمه وعلى جميل الطافه ونسأله
الزيادة من فضله. ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [00:00:01](#)
والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. قال رحمه الله اول كتاب الصوم عندكم اول؟ نعم الصيام عندكم كتاب الصيام انا عندي الصوم
قبل اخر نعم قال مبدأ فرض الصيام عليكم السلام - [00:00:22](#)
طبعاً الصوم في اللغة هو الامساك. هو هو الامساك عن الفعل سواء امسك الانسان عن الاكل او الشرب او امسك عن الكلام او الحركة
فهذا يعتبر صائماً. قال الله تعالى عن مريم عليها السلام - [00:00:49](#)
اني نذرت للرحمن صوما فلنكلم اليوم انسيا فهي بسبب امتناعها من الكلام قالت اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلمه. اذا هذا الصوم
هو امتناعها عن ماذا عن الكلام امتناعه عن الكلام مع الناس - [00:01:14](#)
فالصيام في اللغة هو توك الحركه وطوق العمل وطوق الفعل فكل من ترك شيئاً فيسمى صائماً نعم واما في الشرع فهو الامساك عن
المفطرات او توك المفطرات من الاكل والشرب وغيرها - [00:01:38](#)
بنية التعبد لله عز وجل من طلوع الفجر الى مغيب الشمس. من طلوع الفجر الى مغيب الشمس والصيام ركن من اركان الاسلام فرضه
الله جل وعلا على عباده في السنة الثانية - [00:02:06](#)
والصيام ينقسم الى قسمين الى صيام نافلة والى صيام واجب النافلة معلوم واما الواجب فهو على قسمين اولاً الفرض وهو رمضان لا
غير الفرج وهو رمضان لا غير الثاني ما يجب على الانسان من كفارات او عندما ينظر الانسان - [00:02:26](#)
نذرا ان يصوم مثلاً لله عز وجل شهراً او اسبوعاً او اياماً نعم فالواجب منهم ما هو ركن وهو صيام رمضان لا غير ومنه ما هو واجب
عندما يجب على الانسان - [00:02:54](#)
كفارة مثلاً ويكون فيها صيام او عندما ينذر نذراً فيلزم نفسه بالصيام نعم قال مبدأ فرضي الصيام. الصيام كان له حالات ثم استقر
على ما هو عليه اول حالات الصيام ان الانسان بالخياط. بين ان يصوم وبين ان يطعم - [00:03:13](#)
مسكين عن كل يوم يدع صيامه فجعل الله عز وجل الصيام بالخيار. اما ان تصوم واما ان تطعم ثم بعد ذلك نسخ هذا وامروا الناس
بالصيام. لمن كان قادراً وبقي في حق غير القادر انه يطعم - [00:03:46](#)
نعم عليكم السلام هذه الحالة اه كان الشخص اذا نام قبل المغيب غابت الشمس وهو نائم فانه لا يجوز ان يأكل الا في اليوم الثاني او
اذا صلى العشاء فانه لا يجوز ان يأكل الا في ماذا - [00:04:09](#)
الا في اليوم الثاني فنسخت هذه الحالة. قال الله عز وجل فكل وسبح حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم
اتم الصيام الى الليل نعم فالى الليل الى مغيب الشمس - [00:04:42](#)
نعم فكلوا واشربوا ياكل الانسان ويشرب حتى يتبين طلوع الفجر الخيط الابيض من الخيط الاسود فاذا هناك ثلاث حالات للصيام
حتى استقر على ما هو عليه ولذا ابو داود كان من - [00:05:00](#)
الاولوية ان يبين حالات الصيام وكيف فرض الصيام ومبدأ هذا الفرض. كان من المناسبة ان يبين ذلك ومن الحكمة ان يشرح ذلك فلذا
قال مبدأ فرض الصيام. قال حدثنا احمد بن محمد بن شوية - [00:05:20](#)
وهو احمد ابن محمد ابن ثابت الخزاعي احمد ابن محمد ابن ثابت بن عثمان الخزاعي وهو ثقة توفي سنة ثلاثين ومائتين قال حدثنا

علي ابن حسين ابن واقد وهو المروزي - 00:05:46

وتوفي عام احدى عشر ومئتين وعلي بن الحسين فيه خلاف ولعله صالح لا بأس به لعله لا بأس به صالح قال عن ابيه وهو حسين ابن واقد المروزي القاضي وهو ثقله بعض الاوهام دفع عام تسعة وخمسين او سبعة وخمسين ومئة - 00:06:06

نعم قال عن يزيد النحوي ويزيد هو ابن ابي سعيد. يزيد هو ابن ابي سعيد النحوي قتل مظلوما سنة احدى وثلاثين ومئة وهو ثقة قال عن عكرمة مولى ابن عباس - 00:06:35

وهو ثقة عالم بالتفسير وغيره مشهور توفي عام اربع ومئة قال عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم - 00:06:57

اذا الصيام مكتوب بمعنى مفروض كما كتب على الذين من قبلنا عليكم السلام اذا عليكم السلام هو يجب او هو كان عفوا واجبا على من كان قبلنا ايضا. اذا هو كان واجبا على - 00:07:20

من كان قبلنا مثل الصلاة ايضا ثبت بالحديث الصحيح ان الرسول عليه الصلاة والسلام مر على موسى وهو قائم في قبره ماذا؟ يصلي نعم وايضا جويج عندما قال دعوني فتوضأ وصلى ركعتين وصلى ركعتين وقال - 00:07:40

طعن في بطن نعم الصبي وهو طبعا صغير في المهد قال من ابوك؟ قال ابي او راعي. فالصلاة ايضا مفروضة على من كان قبلنا او مشروعة على من كان قبلنا - 00:08:03

نعم ولكن قد تختلف الهيئات نعم قال فكان الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلوا اذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء لان كل هذه مفطرات - 00:08:19

وصاموا الى القابلة او اذا نام الشخص ايضا فانه لا يجوز له ان يأكل حتى الليلة القادمة قال فاغتان رجل نفسه فجامع امرأته وقد صلى العشاء اختان يعني خالف ذلك فجامع اهله بعد صلاة العشاء - 00:08:41

ولم يفطر فاراد الله عز وجل يعني هو افطر بالجماع لكنه لم يأكل ويشرب فاراد الله عز وجل ان يجعل ذلك يسرا لمن بقي ورخصة ومنفعة فقال سبحانه وتعالى علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم - 00:09:12

فتاب عليكم نعم وعفا عنكم ثم قال فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض. فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا. نعم قال وكان هذا مما نفع الله به الناس ورخص لهم ويسروا - 00:09:39

نعم وهذا اسناد حسن صالح قال حدثنا نصر بن علي الجحدي طبعا قبل ان نأتي الى ناصر بن علي هذه سلسلة علي بن الحسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكمة اخرج فيها ابن اخرج فيه ابو داود عدة احاديث - 00:10:04

سلسلة من السلاسل التي تروى عن ابن عباس في التفسير في تفسير القرآن الكريم هناك عدة سلاسل مقوية عن ابن عباس هذي احدى السلاسل قال حدثنا ناصر بن علي الجاهظمي - 00:10:27

الازدي وهو ثقة توفي سنة خمسين ومائتين. قال اخبرنا ابو احمد هو محمد بن عبدالله القرشي الزبيري الاسدي وهو ثقة سبت له بعض الاوهام نعم توفي سنة ثلاث ومئتين قال اخبرنا اسرائيل وهو بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي - 00:10:53

وهو ثقة وبالذات عن ابي اسحاق فهو ثبت توفي سنة احدى وستين او اثنتين وستين ومئة او نحو ذلك قال انا ابي اسحاق وهو عمرو بن عبدالله نعم نعم. قال عن ابي اسحاق هو عمرو بن عبدالله السبيعي الهمداني توفي عام سبعة وعشرين او تسعة وعشرين ومئة.

وهو ثقة ثابت قال عن البراء هو بن عازب - 00:11:26

الانصاري رضي الله عنهما قال كان الرجل اذا صام فنام لم يأكل. فنام لم يأكل الى مثلها في الليلة القابلة. وان صرمة ابن قيس الانصاري اتى امرأته وكان صائما فقال عندك شيء - 00:11:57

كان يعمل طول النهار في مزرعته في بستانه فجاء فقال عندك شيء؟ جاء قبيل الافطار تهيب له عندما تغيب الشمس. قالت لا لعلني اذهب فاطلب لك. من الجيران وما حولها - 00:12:16

نعم كما كان الناس اذا جا لهم ظيف ذهبوا للجيران يطلبون منهم والان الحمد لله رب العالمين وسع على الناس نحمد الله على هالنعمة

فاطلب لك فذهبت وغلبته عينه طول النهار يشتغل فجاءت فقالت خيبة لك عندما وجدته نائم - [00:12:34](#)

فصلى الفجر وذهب الى بستانه مسكين قال فلم ينتصف النهار حتى خشي عليه يشتغل هو كان تعبان مشتغل في اليوم الاول والثاني ايه وهو صائم فسقط وكان يعمل يومه في ارضه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل تحل لكم ليلة الصيام - [00:12:55](#)

نسائكم قرأ الى قوله من الفجر. ثم اتموا الصيام الى الليل وهذا اسناد صحيح وقد خرجه البخاري في كتابه الصحيح واخرجه ابو عيسى وقال حسن صحيح قال باب نسخ قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين - [00:13:20](#)

وكما تقدم لنا في حالات الصيام ان كان اول اول ابتداء فرض الصيام بالتخييم نعم اما ان يصوم واما ان يطعم قال حدثنا قتيبة بن سعيد وهو بن جميل بن طريف ابو رجب الثقفي - [00:13:48](#)

وهو ثقة ثبت في عام اربعين ومئتين وقال حدثنا بكر ابن مضر يعني ابن مضر وهو بن محمد بن حكيم المشوي وهو ثقة سبت في عام ثلاثة واربعين او عفوا توفي عام ثلاثة او اربعة وسبعين ومئة - [00:14:13](#)

قال انعم بن الحارث وهو الانصاري الحجازي نزيل ما صمتوا في عام ثمانية واربعين ومئة ومئة قال عن بكائي هو ابن عبد الله الاشد وهو ثقة في عام عشرين ومئة قال عن يزيد مولى سلمة - [00:14:42](#)

مولى سلمة بن الاكوع يزيد ابن عبيد نعم وهو ثقة يزيد ابن ابي عبيد وهو ثقة من الطبقة الرابعة قال عن سلمة ابن الاكوع. نعم وهو الانصاري رضي الله عنه - [00:15:06](#)

قال لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد منا ان يفطر ويفتدي فعل حتى نزلت هذه الآية التي بعدها فنسختها نعم. قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه. نعم. فامر الله بالصيام - [00:15:33](#)

نعم وهذا اسناد صحيح وقد خرجه الشيطان قال حدثنا احمد بن محمد وهو ابن شوية احمد بن محمد بن ثابت بن بن عثمان الخزاعي. قال حدثني علي ابن الحسين تقدم علي ابن الحسين بن واكد المجوزي عن ابيه حسين بن واكد عن يزيد النحوي وهو ابن ابي سعيد عن عكم عن - [00:15:59](#)

ابن عباس وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان ابن عباس يقرأها بالتشديد وعلى الذين يطوقونه ياك راها بالتشديد يطوقون يعني يطيقون بشدة يطيقونه بشدة نعم. قال فمن شاء منهم ان يفتدي بطعام مسكين افتدى وتم له صومه - [00:16:33](#)

فقال الله تعالى قال فقال الله تعالى فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم وقال فمن شهد منكم الشهر فليصمه. ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - [00:16:58](#)

ثبت الامر وترك التخيير فالزم الناس بالصيام نعم وهذا اسناد صالح كما تقدم قال باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى للشيخ اي الكبير وللحبلى المرأة الحامل قال حدثنا موسى ابن اسماعيل هو ابو سلمة تبوكي وهو ثقة جليل توفي عام - [00:17:28](#)

ثلاثة وعشرين ومائتين. قال حدثنا ابا وهو ابن يزيد العطار توفي في حدود الستين ومئة وهو جيد الحديث العطار البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي ابو الخطاب البصري. توفي عام سبعة عشر ومئة. ان عكرم حدثه عكرمة مولى ابن عباس - [00:18:09](#)

ابو عبد الله البربري ان ابن عباس قال اثبتت له الحبلى والمرضع قال حدثنا ابن المثنى طبعا هذا اسناد صحيح ناد صحيح جيد قال حدثنا ابن المثنى هو محمد ابن المثنى الانزي البصري. عام اثنين وخمسين ومائتين. قال حدثنا ابن ابي عدي هو محمد ابن ابراهيم وهو ثقة. توفي - [00:18:30](#)

اربعة وتسعين ومئة. قال عن سعيد هو ابن ابي عروبة مهران اليشكري وهو ثقة جليل توفي عام سبعة وخمسين ومئة. قال عن قتادة ابن دعامة قال عن عزرا وهو ابن ثابت وهو ثقة - [00:18:56](#)

قال عن سعيد بن جبير وهو الاسد الوالي بمولاهم وهو ثقة نعم طبعا الانسان ينسب الى مواليه يعني سواء كنا مولاهم او لم نكن. سواء قلنا مولاهم او لم نقل - [00:19:12](#)

نعم لان هناك من قال بان قتيبة مولى للحجاج نعم هذا موجود. في كتب الرجال انه مولى للحجاج نعم فاذا نعم اذا قال الواحد صليبه

هنا نعم. هذا اذا كان هو موضع قال صليبه نعم خطأ واما اذا لم يقل فالانسان ينسب - [00:19:32](#)

ولذا موالي بني هاشم تاحمهم عليهم الصدقة كما تحكم على من؟ على بني هاشم مولى القوم منهم هذا كلام الرسول صلى الله عليه وسلم نعم فهذا الاخ يعني كلامه فيه نظر - [00:19:52](#)

نعم اي نعم كيف خطأ خطأ هو عجرة خطأ وانما هو عزوه يعني لنرى هل هو ابن عبد الرحمن ولا ابن ثابت نعم طلع لنا تهذيب بالكمال اي نعم قتل مظلوما - [00:20:10](#)

قتل شهر ثلاثين ومئة واحد وثلاثين ومئة ليس للحجاج لا لا هذا ايه بو مسلم الخولساني حجاج هلك قبل ذلك هلك سنة ست وتسعين. نعم ويقول ليس هو عزو بن سابل - [00:21:05](#)

يقال لعلي بن المدينة اجرب بن عبد الرحمن روى عنه قتادة وسليمان التيمي وعبد الكريم بن الجزري ولم يسمع من البراء. اذا هو ازرب بن عبد الرحمن وهو ثقة وثقه يحيى بن معين - [00:21:51](#)

وقول القطان اللي اعرفه هذا تقوية له اذا هو عذب بن عبد الرحمن نعم. قال عن سعيد بن جبير قال عن ابن عباس رضي الله عنهما وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين. قال كانت رخصة - [00:22:07](#)

للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع اذا خافتا وكان يقرأ يطوقونه يعني مع الشدة يطيقون الصيام لكن مع شدة وعنده الطبري يطوقونه - [00:22:32](#)

قال الذين يتجشمونه ولا يطبقونه يعني الا بالجهد نعم نعم وهذا اسناد صحيح يقول هي رخصة للشيخ الكبير يعني يرى ان الاية منسوخة في حق القادم وفي حق غير القادر - [00:23:19](#)

ليست بماذا ليست بمنسوخة قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ولكن يعني بشدة ان يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينا والحبلى والموضع اذا خافت الحبل قد - [00:23:56](#)

تستطيع ولا تخاف على جنينها او على والدها فاذا هي تطعم اذا خافت اما اذا لم تخف عليها ان تصوم وام مثلها المرضع هذا احد الاكوان هذا احد الاقوال في المسألة والقول الثاني - [00:24:17](#)

هو انها تفطر ثم بعد ذلك تقضي. والقول الثالث انها اذا خافت على نفسها تفطر ثم تقضي بمثابة واذا خافت على طفلها تفطر وتقضي مع ماذا مع الاطعام وتقضي مع الاطعام. نعم - [00:24:36](#)

قال ابو داود يعني على اولادهما افطرتا واطعمتا نعم سوى على اولادهما او على انفسهما لا لا هذا ثابت عن ابن عباس هذا يعني جاء باسناد ليس باسناد واحد وانما جاء بعدة اسانيد عن ابن عباس - [00:25:01](#)

هنا بارك الله فيكم من هذه الاسانيد ما اخرجه البخاري والنسائي والطبري والطحاوي والطبراني والحاكم والبيهة والبيهقي بن ابي نجيح. كلاهما ان اطاعني ابن عباس قال وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين - [00:25:34](#)

قال ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا وايضا جاء عنه من طريق مجاهد ومن طريق عكرمة قال ليست بمنسوخة وعند بعضهم اي بعض المصادر هي للناس اليوم قائمة - [00:26:04](#)

قال الحافظ ابن حجر يقتضي هذا يعني على قوله انه ليس فيها نص قال لانه يجعل فدية على من تكلف الصوم وهو لا يقدر عليه يفطر ويكفر وهذا الحكم باق - [00:26:39](#)

وممن كان يقرأه وكذلك عطاء ومجاهد وعكرمة كلهم تلاميذ ابن عباس وكذلك جاء عن عائشة كانت تقرأها هكذا عند عبد الرزاق ومن طريقه الطبري والبيهقي واسناده صحيح الا انها كانت تشدد الطاء - [00:26:54](#)

يطوقونه من الطوق نعم ولعل نقف عند هنا نعم مين - [00:27:24](#)